الوضوء او بدن عن طهر واجب او مندوب وهذا اولى من قوله في المنهاج بتيمم المحدث
والجنب لاسباب جمع سبب لما علم ان الجنابة ليست فيها الا ان المأمور بالغسل
يشملها ويشمل الحيض والنفاس والولادة والاسباب التي ذكرها ليست فيها ايضا
وتيممه بعد المحدث على الجنب لان عبد الله بن مسعود خالف فيه وكذا ابن عمر والنخعي
وعليه فقول الشيخ الرملي في شرحه بالاجماع لعله اراد اجماع غير الطبقة الاولى
والاسباب اي العجز ثلاثة وفي الروضة سبعة ونظمها بعضهم
فقال

باسائلي اسباب حل تيمم • هي سبعة بتمامها ترتاح •
فقد وخوف حاجة اضلاله • مرض يشق جبيرة وجراح •

وفي التحرير كالتنقيح جعلها احدى وعشرين وكلها ترجع لفقد الما حسا او شرعا
وشبهاي التصريح به في السبب الثالث احدها فقد الما بسبب سفر للامن الثقة
حسا او شرعا قال الشيخ الرملي في شرحه والفقد الحسي كالشرعي بدليل ما لو
مر مسافر على ما مسبل على الطريق فيتيمم له التوضي منه ولا اعادة عليه لقصر
الواقف له على الشرب فقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة
على الشرب فلا يتوضا منها والانتفاع بنحو الوضوء منها وغيره وان شك
احتنب الوضوء اي وجوبا قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يغرف
الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف
في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال قال شيخنا والمراد بالشك التردد فيشمل
الظن ومنه غالب الصهاريج الموجودة بمصر الان فان حال الواقف لم يعلم فيها
والغالب قصرها على الشرب وقد تقوم قرينة على ان الشرب منها خاص بمحلها
فيمتنع نقل مائها للبيوت وقد تقوم قرينة على ان الشرب منها غير خاص
بمحلها فينقل منها الى البيوت قال ثم رايت في الخادم صرح بما ذكر حيث
قال والمتجه في ذلك تحكيم العرف او القراين سوا في جميع ما ذكر المسافر والمقيم
وعليه فمن اخذ منها شيئا اختص به بمجرد حيازته وان لم ينقله انتهى تنبيه
لفاقد الما في هذه الحالة اربعة احوال احدها ما اشار اليه بقوله فان
تيقنه اي فقد الما حقيقة بان كان في رمال البراري او شرعا هو حيا لها
او حكما ومن صور فقده كما في البحر ما لو اخبره عدل بفقده بل الاوجه الحاق
العدل الواحد بالجمع في ذلك ولو كان عدل رواية اذا افاد الظن اخذا مما
ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم ومعلوم ان المطلوب مع
تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه وان الخبر العدل بمجرده
ينزل منزلة اليقين وجزم به ما لو حصل له في نفسه ظن غير مستند

لتيمم

تيمم فلا اثر له تيمم بلا طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما يعلم فقده عبث
اذ لا فائدة له فيه نعم ان تيقن فاقد لما عدمه مسافرا او لا مرلد بان كان مقيما فحكمها
واحد فان اخبره فاسق فلا يعتقد بخبره لا وجود او لا عدما خلافا للما وردي
وفقد الاصحاب في المنهاج فان توهمه المسافر بفقده جرى على الغالب
الحالة الثانية والثالثة اشار اليهما بقوله وان جوز وجوده اي الما بان جوز ارتجاعا
وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم بان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه وجوده
او مستويا وهو الشك فليس المراد بالتوهم هنا الثاني وان كان صحيحا طلبه
وجوبا بما توهمه فيه وان ظن عدمه كما مر اذ الطهارة بالتيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة مع امكان الطهر بالما ولو كان الطلب بماذونه الثقة ولو واحدا
لجمع كان بعث النازلون واحدا ليطلب لهم ولا بد من وقوع الطلب لكل تيمم في
الوقت لانتفا الضرورة قبله بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا
محسوس ولا يكفي بلا اذن او باذن ليطلب له قبل الوقت او اذن له قبل الوقت
او اطلق فطلب له قبله او شك فيه نعم الاقرب الاكتفا في حالة الاطلاق
بطلبه في الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت
ليطلب له فيه كفى ولو طلب قبل الوقت لغاية اوناقلة فدخل عقب طلبه
تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ويؤخذ منه انه
طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك قال الشيخ الرملي في شرحه
وتديك طلبه قبل الوقت كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن
استيعابها الا بمبادرته اول الوقت يجب عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالي
ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل
الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك في دخول الوقت وان
صادفه ما جوزه فيمن رحله هو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر
او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما
يصحبه من الاثاث اي الامتعة ورفقته بتثليث الرا المنسوبين اليه
عادة لا كل القافلة فتفاحش كبرها والمراد بنسبتهم اليه اتخاذهم منزلا ورحلا
سموا رفقة لارتفاقهم ببعضهم بعضا فان قيل فسر الرفقة هنا بما ذكر وفي
الهدي بجميع القافلة في قولهم يحرم الاكل الهدي على المهدي ورفقته واجيب
بان اعتبار جميع القافلة هنا فيه مشقة بذل الوجه لمن لا يانس به بوجه
ومشقة استيعابهم بخلاف تحريم الاكل على جميع القافلة فليس فيه مشقة
على المهدي وكلهم منسوبون اليه فعمم الحكم جميعهم في تحريم الاكل للنهي
شوبري على التحرير ومعنى الطلب من رحله التفتيش والسؤال ونقل المصنف

Copyright © King Saud University